

اشرح ما يلي باختصار: (كل إجابة 01.50 نقطة)

1. وسيلة السوق المفتوحة في حالة الكساد: يدخل البنك المركزي مشترياً للأوراق النقدية حتى يضيف كثافة نقدية للسوق يحل بها مشكلة الكساد.
2. القوة الإلزامية للعرف: إذا كان العميل يعلم بالعرف يمكن الاحتجاج به، إذا كان لا يعلم لا يمكن الاحتجاج به، الخبرير يمكن الاحتجاج عليه بالعرف، عباء إثبات العرف يقع على من يدعيه.
3. النقود القانونية: تتمتع بإبراء تمام ونهائي، فرضتها الدولة بقوة القانون وتحظى بالقبول العام.
4. التقنين الجزئي: ليس هناك قانون جامع لقواعد القانون البنكي، بل إن قواعده متفرقة على عدة قوانين.
5. دور القضاء المنشئ لقواعد القانون البنكي: نتج عن التطور السريع في المعاملات البنكية عدم مجاراة التشريع لها، لهذا يصدر القضاء أحكاماً بمناسبة نظره في القضايا المستجدة تعتبر بمثابة إنشاء لقواعد جديدة.
6. مظاهر القانون البنكي: المظاهر التقني، المظاهر الآلي، المظاهر الدولي.
7. البنك والمؤسسة المالية: البنك بإمكانه استقبال ودائع الجمهور بينما المؤسسة المالية تعتمد على أصولها ومواردها الخاصة.
8. بنك الحكومة: البنك المركزي يؤدي مجموعة من الأعمال لمصلحة الحكومة وهو مستقل عنها ولا يعني أنهتابع لها.
9. علاقة القانون البنكي بقانون حماية المستهلك: أكثر المتعاملين مع البنك يعتبرون مستهلكون لجهلهم بالقواعد البنكية.
10. العمليات الملحوظة: هي العمليات التي لا تحتكرها البنوك وإنما تشتراك معه مؤسسات أخرى في القيام بها.
11. تحويل الأصول الحقيقة إلى أصول نقدية: هي المقدرة على خلق النقود القانونية التي تغطيها الأصول المتعددة.
12. النقود جهة الخصوم في ميزانية البنك: تعتبر النقود التي يخلقها البنك المركزي ديون على الميزانية.
13. مرونة الطلب مع تغير سعر الفائدة: تعني مقدار التغير في الطلب على النقود عند تغير سعر الفائدة الذي يطبقه البنك.
14. تحمل البنك للمخاطر: يتحمل البنك العديد من المخاطر الناتجة أصلاً عن إمكانية عدم استرداد القرض، مثل النزاعات الدولية، تقلبات أسعار الصرف، المنافسة بين البنوك.